الحقه ثم يواجران بالتراضي او يتهايئان رجل آجر ارضا ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة والمشتري راضي الان ينقض الاجارة ثم باع من آخر فاجاز المتاجر فالبيع الاول اولى وقد مرّ في الباب الثاني من بيوع هذا الكتاب رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا او دفع ثوبا الى قصار ليغسله فيماطل ويقصر في العمل فانه يجبر عليه لانه لا ضرر له عليه الا اذا عنّ له عذر ظاهر ولو دفع الى حايك غزلا لينسج له ثوبا فنسج ان نسج كما امر لا خيار له وان خالف بخلافة ظاهرة ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجرة للنسج على من الصفة وان شاء ضمنه الغزل على ما ذكر في الباب الاول رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات احد المتاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى على حالها ولا يفسخ الا من عذر واما الريع الحاصل على نصف الارض فهو للمتاجر وعليه نصيبه من الاجرة والريع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المتاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الريع ويترك في يد ورثته باجرة يعني بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكروه هو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يد باجر المثل

رجل دفع الخنطة الى الطحان ليطحنها باجرة معلومة والطحان يطحنها ويبقى من دقيق كل واحد من الناس بعد الطحن ويختلط ذلك الدقيق بدقيق آخر الذي يطحن بعد فاذا لم يكن له قيمة فالظاهر انه لا يجري المقاصة والمكاس رجل دفع الخنطة الى الطحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امناء خنطة معذرة ثم خلط الطحان بعد ذلك دقيق الكل واخذ اجرة الطحن ورد البقية الى صاحب الخنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون ذلك معنى نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه رجل استاجر الدابة لحمل شيء فانفق بعضه في الطريق لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر لحمل مائة يطب الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر لحمل مائة من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة رجل استاجر رضا والمتاجر يخرب بخرابا ظاهرا والمالك لا يقدر على منعه فهذا عذر في فسخ الاجارة وقد مرّ في الفصل الثاني

الباب السادس من الاجارات

سئل واحد من مشايخنا بخراسان اظنّ الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني الا اني لما اشتبه علي انه من اقواله ام لا لم اذكره بابه عن معنى قول النبي عليه السلام في الحديث المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)